النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية في ظل النظام رقم 2020-03 في الجزائر

The legal system for guaranteeing bank deposits under regulation No 2020-03 in Algeria

معميش سفيان[1] *، لدرع نبيلة[2]

[1] المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الجزائر،

meamiche.sofiane@cu-tipaza.dz

[2] المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر،

houssemdine2013@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/13 تاريخ القبول: 2024/05/20 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

تعتبر البنوك ركيزة مهمة في اقتصاد أي بلد، و من أجل كسب ثقة المودعين في النظام البنكي ودفعهم لوضع أموالهم فيها وجب إيجاد نظام قانوني يضمن لهم الحفاظ على ودائعهم من الخسارة في حالة إعسار البنك على دفع أموالهم، حيث يهدف بحثنا هذا إلى معرفة الطبيعة القانونية لنظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر في ظل النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 الصادر عن بنك الجزائر، ثم التعريج لمعرفة آلية عمله، ويهدف هذا النظام إلى وضع آلية متكاملة لضمان الودائع المصرفية في الجزائر، حيث يعبر عن مدى الأهمية التي توليها الجزائر لضمان الودائع المصرفية بكل أنواعها، وهو ما يتجسد في إضافة ودائع شبابيك الصيرفة الإسلامية واحترام خصوصياتها، وهو الأمر الذي لم يكن موجودا في ظل الأنظمة السابقة.

الكلمات المفتاحية:

الودائع المصرفية، نظام الضمان، البنوك، الإستقرار المالي، مودعو الأموال.

Abstract:

Banks are an important pillar in any country's economy, and in order to gain the trust of depositors in the banking system and encourage them to put their money in it, it is necessary to establish a legal system that guarantees the preservation of their deposits from loss in the event of a bank's failure to repay their funds, our research aims to understand the legal nature of the bank deposit guarantee system in Algeria under regulation No. 2020-03 dated March 15, 2020, issued by the Bank of Algeria. Furthermore, the research aims to understand how this system operates,

this system aims to establish an integrated mechanism to ensure banking deposits in Algeria, reflecting the importance that Algeria places on safeguarding all types of banking deposits, as evidenced by the addition of deposits for Islamic banks and respecting their specificities, which was not present under previous regulations.

Key words: Bank deposits, guarantee system, banks, financial stability, depositors**.**

* المؤلف المراسل

مقدمة:

مع تطور النظام المصرفي حول العالم، أصبح لزاما على البنوك المحافظة على المودعين وأن تكسب ثقتهم فيها، خصوصا مع تزايد المخاطر التي تحيط بها، مما يؤدي إلى إفلاسها وعدم إمكانيتها سداد الودائع وبالتالي التأثير سلبا على الاستقرار المالي، ومن هنا ظهر نظام يقوم على ضمان الودائع المصرفية في العالم والذي يمنح بعض الأمان للمودعين والثقة في الحفاظ على أموالهم.

و يوجد عدة أنظمة قانونية لحماية الودائع المصرفية في العالم، تختلف باختلاف النصوص القانونية المنشئة لها والغرض من انشائها والصلاحيات الممنوحة لها، فمعظم الأنظمة القانونية لضمان الودائع المصرفية تم إنشاؤها و كذلك تدارك النقائص الحاصلة فيها بعد حدوث الأزمات المالية.

وقد استدرك النظام المصرفي الجزائري التأخر الذي كان حاصلا مقارنة بباقي دول العالم، بإصدار نظام ضمان الودائع المصرفية بدءً من النظام 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 الذي لم يفعل إلى غاية حدوث أزمات البنوك الخاصة، وصولا إلى آخر نظام تحت رقم 2020-03 المؤرخ في 15 مارس 2020؛

وتم إصدار هذا النظام من طرف بنك الجزائر، الذي يحكمه القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث يعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعتبر تجارية مع أطراف أخرى، ويتولى إدارته المحافظ، ويساعده ثلاثة نواب معينين بموجب مرسوم رئاسي، وتتمثل المهمة الرئيسية له في ضمان استقرار الأسعار، فضلا عن الاستقرار النقدي والمالي، من خلال خلق وصيانة العملة والقرض والصرف.

ويتم تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، الذي نصت عليه المادة 134 من القانون 23-09، من طرف شركة مساهمة تسمى "صندوق ضمان الودائع المصرفية – ص.ض.و.م"، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تهدف هاته الدراسة لمعرفة تطور أنظمة ضمان الودائع المصرفية ومفهومها، وكذلك معرفة نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر في ظل النظام 03-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020، وآلية عمله من خلال صندوق ضمان الودائع المصرفية.

وتتمثل إشكالية بحثنا هذا فيما يلي: **إلى أي مدى يمكن اعتبار نظام ضمان الودائع المصرفية الجزائري رقم 03-2020 فعالا في حماية الودائع المصرفية؟**

وقمنا بإتباع منهجية دراسة تعتمد على المنهج الوصفي لمعرفة ماهية نظام ضمان الودائع المصرفية وتطوره، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، وأخيرا المنهج التاريخي لدراسة التطور التاريخي لأنظمة ضمان الودائع المصرفية.

و للإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا المقال إلى مبحثين:

حيث يتضمن المبحث الأول الطبيعة القانونية لنظام ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام 03-2020، ويتضمن المبحث الثاني آلية عمل نظام ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام رقم 03-2020.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لنظام ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام 03-2020

يلعب نظام ضمان الودائع دورا محوريا في النظام المصرفي والنقدي، حيث يعتبر ركن أساسي للاستقرار المالي، فوجود هذه المنظومة يعزز من ثقة مودعي الأموال لدى البنوك لمعرفتهم بإمكانية تعويضهم نسبيا في حالة إفلاس البنك، هذا من جهة، ويقلل من تكلفة حل الأزمة المصرفية من جهة أخرى، ومثال ذلك الأزمة المالية المتعلقة بالرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية؛

نتطرق في المبحث الأول إلى: مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية، ثم إلى التطور التاريخي لنظام ضمان الودائع المصرفية وأخيرا إلى أساس ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام 03-2020.

المطلب الأول: مفهوم نظام الودائع المصرفية في ظل النظام 03-2020:

يختلف مفهوم نظام الودائع المصرفية من بلد لآخر ولكن يبقى الهدف الأساسي لهذا النظام هو المحافظة على الاستقرار المالي في أي بلد، وقبل التطرق إلى مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام 03-2020، سوف نقوم أولا بالتطرق إلى مفهوم الودائع المصرفية.

الفرع الأول: مفهوم الودائع المصرفية:

تعتبر الودائع المصرفية أساس وجود البنوك والمصارف، فالعمل على حمايتها يعزز من ثقة المودعين في الادخار لدى هاته الأخيرة، وقبل معرفة النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، وجب أولا الإلمام بكل ما يتعلق بالوديعة المصرفية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال دراسة مفهوم الودائع المصرفية.

أولا: تعريف الودائع المصرفية:

تعددت التعاريف الممنوحة للوديعة المصرفية، حيث يمكن تعريفها على أنها: " تلك المبالغ المصرح بها والمودعة لدى المنشئات المالية والمصرفية بأية عملة مالية كانت، والتي يستوجب دفعها أو تأديتها عند طلب مودعها بها، أو بعد تحديد تاريخ استحقاق معين لاسترجاعها"؛[1]

ثانيا: أهمية الودائع المصرفية:

تبرز أهمية الودائع المصرفية على ثلاث مستويات، تتمثل في الأفراد والنظام البنكي والاقتصادي، وتبرز الأهمية بالنسبة للأطراف الثلاثة، من خلال الآتي:[2]

أ)- أهمية الودائع المصرفية بالنسبة للأفراد:

تظهر أهميتها بالنسبة للأفراد ليس فقط من خلال الحفاظ على النقود من الضياع والسرقة، بل تتعداها بتحقيق المودعين لمكاسب مالية لا يمكنهم الحصول عليها في حالة اكتنازهم للنقود.

ب)- أهمية الودائع المصرفية بالنسبة للنظام البنكي:

تسمح كثرة وتنوع الودائع المصرفية المودعة لدى المصارف والبنوك للنظام البنكي فرصا لتوسيع القروض وبالتالي ارتفاع عوائدها من خلال رسملة الأموال الموجودة دون الحاجة إلى عمليات التمويل التضخمية للنشاط الاقتصادي، كما يمكنها أيضا التركيز على تمويل فعال وغير مكلف عموما كما هو الشأن بالنسبة للودائع تحت الطلب والتي يحق للمودع إيداعها أو سحبها متى شاء وعادة لا يحصل من خلالها العميل على عائد كبير أو لا يحصل على عائد منها.

ج) -أهمية الودائع المصرفية بالنسبة للاقتصاد:

تساهم الودائع المصرفية في تحريك عجلة الاقتصاد في البلاد، فالقروض الممنوحة للمستثمرين تعمل على رفع المؤشرات الاقتصادية المتعلقة بالنمو الاقتصادي والدخل الداخلي الإجمالي كما تعمل على خفض معدلات التضخم والبطالة، مما يساعد على توفير الظروف اللازمة للازدهار الاقتصادي.

ثالثا: تصنيف الودائع المصرفية:

تختلف تصنيفات الودائع المصرفية وفق معايير مختلفة، فيمكن تصنيفها حسب آجال استحقاقها أو من حيث حرية تصرف البنك فيها.

أ) -تصنيف الودائع المصرفية حسب آجال استحقاقها:

يعبر هذا التصنيف عن اختلاف أنواع الودائع المصرفية بحسب الغرض المتوقع منها، فنجد ودائع

---

[1] جلدة سامر، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص110.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2007، ص29.

يرغب مودعوها الحفاظ عليها، وهناك نوع آخر يرغب مودعوها تحقيق عوائد منها[1]، وعلى العموم يمكن تصنيف الودائع حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أصناف، وهي:

1) - الودائع تحت الطلب:

هي أموال يقوم بإيداعها الزبون لدى البنك، وله أن يستردها أو أن يسحب منها في أي وقت شاء، وعادة لا يمنح عليها البنك فوائد لأنه غير مقيد في استعمالها[2]، فالبنوك مطالبة بالاحتفاظ لديها بمبالغ كافية لمواجهة طلبات السحب التي قد يقوم بها مودعو هذا النوع.[3]

2) - الودائع المصرفية لأجل :

وهي تلك الأموال التي يودعها الزبون لدى البنوك لفترة محددة زمنيا، ولا يمكن للعميل سحبها كليا أو جزئيا قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه مسبقا[4]، وفي هذا النوع من الودائع يكون للبنك علم بتاريخ استحقاق الوديعة وبالتالي يكون له حرية كبيرة في استعمالها مقابل سعر فائدة.[5]

3) - **الودائع المصرفية بإشعار:**

وهي تلك الأموال التي يودعها الزبائن بالمصارف على ألا يتم السحب منها إلا بعد إشعار المصرف بفترة تكون محددة عند الإيداع، ويدفع المصرف فائدة على الودائع تكون أقل أو مساوية لأسعار الفائدة على الودائع المصرفية لأجل، والهدف من شرط الإخطار المسبق هو تمكين المصرف من تأمين وتحضير المبالغ اللازمة التي تم الإخطار بها، فالودائع بإخطار تعتبر الوسط بين الإيداع الثابت وبين الحساب الجاري و العادي.

ب)- تصنيف الودائع المصرفية حسب حرية البنك في التصرف فيها :

تنقسم الودائع المصرفية حسب هذا التصنيف، إلى ودائع مخصصة لغرض معين وأخرى عادية.

1)- الودائع المصرفية غير المخصصة لغرض معين:

وهي تلك الودائع المصرفية التي يودعها الزبون دون غرض معين حفاظا عليها من السرقة، ويصطلح كذلك على تسميتها بالودائع العادية، وفي هذا النوع بإمكان البنك استعمال تلك الودائع دون شرط أو قيد، وذلك مقابل أن يدفع نسبا عليها.

2)- الودائع المصرفية المخصصة لغرض معين:

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص26.

[2] مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص301.

[3] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 2001، ص216.

[4] أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية و عمليات البنوك، مركز نشر و توزيع الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص180.

[5] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص292.

نصت عليها المادة (80) من قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،[1] حيث يقوم العميل بإيداع أمواله لدى البنوك والمؤسسات المالية لتوظيفها في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم و سندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها، و تخضع لشروط، حيث لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة (69) من نفس القانون،[2] بل تبقى ملكا لأصحابها كما أنها لا تنتج فوائد و تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها، كما يوقع عقد بين المودع و المودع لديه موضح فيه الشروط، وتتم المساهمة في أجل لا يتعدى (06) ستة أشهر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون وإذا لم تتحقق المساهمة يجب على البنك أو المؤسسة المالية التي تلقت الوديعة أن تضعها تحت تصرف أصحابها في خلال الأسبوع الذي يلي المعاينة.

الفرع الثاني: مفهوم نظام التأمين على الودائع المصرفية:

إن ظهور وتطور نظام ضمان الودائع المصرفية كان مرتبطا دائما بحدوث الأزمات البنكية والتي كانت تنعكس سلبا على حجم الإيداعات البنكية، فكان لابد على الدول من إيجاد سبل تطمأن خلالها المودعين وعليه وضع أموالهم في البنوك وذلك من خلال استحداث أنظمة ضمان تقلل من مخاطر ضياع أموالهم.

أولا: تعريف نظام ضمان الودائع المصرفية:

إن تعريف نظام ضمان الودائع المصرفية قد يتسع ويضيق بالنظر إلى الدور المرتبط بمؤسسات التأمين، فيمكن تعريفه على أنه نظام يعمل على حماية ودائع الزبائن وذلك بتعويضهم سواء كليا أو جزئيا في حال ما إذا تعرضت ودائعهم للخطر بسبب عجز البنوك عن الدفع لهم، ويتم ذلك بناءً على الاشتراكات والرسوم والمساهمات التي تلتزم البنوك بسدادها للصندوق، مما يؤدي إلى زيادة وتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي، حيث يكون هذا النظام منظما ولا يترك هاته الثقة للصدفة أو للحالات الطارئة.[3]

ثانيا: أهمية نظام ضمان الودائع المصرفية:

يمكن إيجاز أهمية نظام ضمان الودائع المصرفية، كالآتي:[4]

- تحقيق استقرار النظام المصرفي و كذلك التقليل من نتائج الأزمات المصرفية؛
- التقليل من تدخل الدولة عبر خزينتها لتغطية خسائر المودعين؛
- تدعيم ثقة المواطنين والعمل على استقرار النظام البنكي من خلال خلق إطار قانوني لحل مشكلات التعثر المصرفي؛

---

[1] المادة 80 من قانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج رعدد 43 بتاريخ 27 يونيو 2023.

[2] المادة 69 من القانون 23-09، مرجع سابق.

[3] أحمد جلال، إدارة الأزمات المالية، دار خالد اللحياني، عمان، الأردن، 2016، ص 159.

[4] مصرف سورية المركزي، (2007)، ورقة عمل حول أنظمة ضمان الودائع، الجمهورية العربية السورية، ص 5.

- ضمان الدور الوقائي لضمان الودائع المصرفية، من خلال حماية حقوق المودعين وكذا استقرار وحماية وسلامة البنوك؛
- تعويض المودعين عن الخسائر التي قد يتعرضون لها جراء إعسار المصارف والبنوك؛
- توفير دعم للبنوك الصغيرة حتى يكون هناك نوع من المنافسة مع البنوك الكبيرة وتحقيق المساواة.

المطلب الثاني: تطور نظام الودائع المصرفية:

ظهر نظام ضمان الودائع المصرفية في أوروبا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بهدف استعادة الخسائر المترتبة عنها، ثم عرف تطورا في الولايات الأمريكية المتحدة، لينتشر بعدها في باقي العالم ومن ذلك الوطن العربي بدءً في لبنان، وعليه قسمنا هذا العنوان إلى فرعين نتطرق في الأول إلى تطور نظام الودائع المصرفية في الأنظمة غير العربية وفي الثاني إلى تطور نظام الودائع المصرفية في الأنظمة العربية.

الفرع الأول: تطور نظام الودائع المصرفية في الأنظمة غير العربية:

تعد تشيكوسلوفاكيا أول دولة في العالم أنشأت فيه نظاما لحماية الودائع المصرفية والقروض، وذلك سنة 1924، حيث تضمن هذا النظام صندوقين، الأول يتمثل في صندوق الضمان المتعلق بالمساعدة على استعادة الخسائر المترتبة عن الحرب العالمية الأولى، أما الصندوق الثاني فهو صندوق الضمان العام لتأمين الودائع هدفه هو تشجيع الادخار لزيادة درجة حماية الودائع.[1]

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت رائدة في هذا المجال وطورت فيه بصورة كبيرة وموسعة أكثر من غيرها، فأنشأت المؤسسة الفيديرالية لضمان الودائع التي يرمز لها(FDIC) ، اختصارا لـ Federal Deposit Insurance Corporation، وذلك بموجب قانون المصارف لعام 1933، الذي ألزم البنوك التي تزاول الأعمال المصرفية على الانضمام إلى هذا النظام؛[2]

وبعد فترة طويلة على إنشاء المؤسسة الفيدرالية لضمان الودائع أنشأت دول أخرى مؤسسات مماثلة، وعندما أقامت تركيا صندوق تصفية المصارف عام 1960 قامت العديد من الدول بإتباعها، فأنشأت ألمانيا عام 1974 صندوق لحماية المودعين بعد انهيار بنك (هير شتات) وذلك بعد عجز البنك الفيدرالي الألماني على تدارك واحتواء الفشل المالي للبنك؛

---

[1] رزيق كمال، فوضيلي عبد الحميد، أنظمة التأمين على الودائع: الواقع التجربة والدروس المستفادة، ملتقى المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر، 2004.

[2] أحمد عثمان ابا بكر، نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص28.

أما في ايطاليا فأنشأت في سنوات الثمانينات نظامها الخاص بالودائع المصرفية، ثم تلتها فرنسا سنة 1980 بعد إفلاس البنك السعودي-الفرنسي،[1] وهو نظام يوفر حماية لودائع العملاء في البنوك والمؤسسات المالية في فرنسا، يسير بواسطة البنك المركزي الفرنسي هدفه هو حماية الودائع في حالة إفلاس البنك أو عدم قدرته على سداد الودائع.

الفرع الثاني: تطور نظام الودائع المصرفية في الأنظمة العربية:[2]

بالنسبة للجزائر، فقد تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية من طرف بنك الجزائر طبقا للأمر رقم 03–11 الصادر عام 2003، كشركة ذات أسهم دون غرض تجاري، حيث يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية، ويخضع لمبادئ الشركات التعاضدية، وينظمه القانون التجاري، وقانون النقد والقرض ونظام ضمان الودائع المصرفية وكل التعليمات والقرارات الصادرة عن بنك الجزائر، ويهدف النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الاخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

وفيما يتعلق بالعالم العربي، فتعتبر لبنان أول دولة عربية أنشأت نظام لحماية وضمان الودائع بعد انهيار بنك "إنترا" الذي كان يعتبر في وقته من أكبر المؤسسات المصرفية، حيث كان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع سنة 1967 أول مبادرة في هذا المجال؛[3]

و أخذت نماذج منظومة ضمان الودائع المصرفية عدة أشكال في الدول العربية، فبعضها أنشأ مؤسسات عامة أو حكومية مستقلة لضمان الودائع، والبعض أنشأ شركات مساهمة عامة لضمان الودائع، والبعض الآخر أنشأ صناديق داخل المصرف المركزي و ذلك ضمان الودائع، ونجد بعض الدول تضمن الودائع ضمنيا من قبل الحكومة؛

أما في السعودية فنجد أن البنك المركزي قام بتأسيس صندوق حماية المودعين في شهر أفريل من عام 2015، لتعزيز حماية المودعين والمساهمة في الاستقرار المالي في المملكة؛

وأنشأت الأردن مؤسسة تعنى بضمان الودائع سنة 2000 بموجب قانون مؤسسة ضمان الودائع، وتتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية لديها استقلالها الإداري والمالي، الهدف منها هو حماية المودعين لدى

---

[1] مصباح الطيب، صندوق ضمان الودائع المصرفية، بنك السودان، مجلة المصرفي، العدد 27، نسخة الكترونية، مارس 2003، ص3.

[2] رامي يوسف عبيد، فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، منظومة ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية :الأدوار والأهداف، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، 2022، ص 20-21.

[3] زاير علي حسين، نهاد عبد الكريم العبيدي، (2015)، تطبيق نظام التأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 33 ،مجلد 10، ص6.

البنوك بضمان ودائعهم لديها وفق ما ينص عليه القانون من أجل تشجيع الادخار وتعزيز الثقة بالنظام المصرفي والمالي في المملكة الهاشمية؛

المطلب الثالث: أساس ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام 2020-03:

أسس قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 (الملغى) لصندوق ضمان الودائع المصرفية، حيث خول للبنك المركزي إنشاء هاته المؤسسة، وأعفاه من الاكتتاب في رأسمالها، حيث تم صدور النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31ديسمبر 1997 (الملغى)،[1] غير أن تفعيله جاء بعد ظهور أزمة البنوك الخاصة، وذلك بصدور النظام 04-03 المؤرخ في04 مارس 2004 إلى غاية آخر نظام تحت رقم 2020-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، وهو محور دراستنا هاته.

تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية من طرف بنك الجزائر على شكل شركة مساهمة بموجب عقد توثيقي، وذلك بمقتضى المادة (118) من قانون النقد و القرض 03-11،[2] التي نصت على أنه يتوجب على البنوك أن تساهم في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية حيث ينشئه بنك الجزائر و تمت تسميتها بـ "شركة ضمان الودائع المصرفية"، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (06) من النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، ثم تغيرت تسميته لتصبح "صندوق ضمان الودائع المصرفية" بموجب المادة (03) من النظام 18-01 المؤرخ في 10 أبريل 2018 المعدل و المتمم للنظام 04-03، وقد جاء النظام 2020-03 بنفس الطبيعة القانونية و نفس التسمية التي جاء بها النظام 18-01 وذلك في مادته (06)؛[3]

بالرجوع إلى نص المادة (134) من قانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي: "يجب على البنوك المعتمدة طبقا لهذا القانون أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر ..."، وتنص أيضا على أنه:" تحسب وتدفع بشكل منفصل العلاوات المتعلقة بودائع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. يجب على الصندوق أن يراعي خصوصيات البنوك التي تقوم حصريا بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و شبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال تخصيص حساب خاص بها"[4]، حيث أضاف القانون الجديد في مادته (134) مساهمة البنوك التي تقوم حصريا بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و شبابيك الصيرفة الإسلامية في صندوق ضمان الودائع المصرفية مقارنة بالقانون الملغى.

---

[1] النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج رعدد 17 بتاريخ 25 مارس 1998.

[2] المادة 118 من قانون 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 52 بتاريخ 27 غشت 2003.

[3] المادة 06 من النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الصادر عن بنك الجزائر، ج رعدد 16 بتاريخ 24 مارس 2020.

[4] المادة 134 من قانون رقم 23-09، مرجع سابق.

إن اعتبار صندوق ضمان الودائع المصرفية شركة مساهمة يعني أنه شركة تجارية بحسب الشكل رغم أن موضوعها هو تحقيق المصلحة العامة وليس الربح كما هو الأمر للشركات التجارية، حيث أن الصندوق يخضع للقيد في السجل التجاري،[1] ومن تاريخ القيد يكتسب الشخصية المعنوية حسب نص المادة (549) من القانون التجاري، الأمر الذي يرتب آثارا تتمثل في الذمة المالية المستقلة، حق التقاضي، الأهلية، الموطن ونائب يعبر عن إرادتها.

وتبعا لما تم ذكره فيمكن القول أن صندوق ضمان الودائع المصرفية في الجزائر هو مؤسسة لديه طبيعة خاصة تخضع لأحكام خاصة ينظمها القانون المصرفي و النقدي و كذلك مختلف الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض الخاصة بنظام ضمان الودائع،[2] ورغم أن الصندوق في طبيعته القانونية هو شركة مساهمة غير أن هدفه هو ضمان الودائع و بالتالي كسب ثقة المودعين في النظام المصرفي مما يعني تحقيق مصلحة عامة.

المبحث الثاني

آلية عمل نظام ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام رقم 2020-03

بعد أن تعرفنا في المبحث الأول على نظام الودائع المصرفية في ظل النظام 2020-03، قمنا بتخصيص هذا المبحث للتعرف على آلية عمل نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر، من خلال صندوق ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام 2020-03 المؤرخ في 15 مارس 2020.

المطلب الأول: النظام المؤسساتي الذي يحكم نظام ضمان الودائع المصرفية:

فصل المشرع من خلال مختلف القوانين المتعلقة بالنقد و القرض و آخرها القانون رقم 23-09 في المؤسسات المصرفية المعنية بنظام ضمان الودائع المصرفية، وهذا ما سنتعرف عليه في النطاق المؤسساتي لتطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر.

الفرع الأول: المؤسسات المصرفية المعنية بتطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية:

بالرجوع إلى المادة (75) من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، نجد أن البنوك هي المخولة دون سواها من أجل القيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بكل العمليات المنصوص عليها في المواد من 68 إلى 70 و72 و76 و77 من نفس القانون[3]، حيث نجد في العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع وكذا عمليات القرض بالإضافة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛

---

[1] المادتين 544 و548 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

[2] حدرباش لمياء، النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية وإشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري، مجلة بحوث، العدد 11، الجزء الأول، 2017، ص 152.

[3] المواد من 68 إلى 70و 72و 76 و77 من قانون رقم 23-09، مرجع سابق.

وباعتبار نظام ضمان الودائع المصرفية هدفه هو ضمان الودائع المتلقات من البنوك، فتعتبر البنوك وفروع البنوك الأجنبية هي فقط المشمولة بأحكام هذا النظام، باعتبارها المعنية بتلقي الودائع من المودعين، وهذا ما نصت عليه المادة (02) من النظام رقم 2020-03، كالآتي: "يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية، التي تدعى في صلب النص "البنوك"، أن تنخرط، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، إلى نظام ضمان الودائع المصرفية"[1].

الفرع الثاني: المؤسسات المالية غير المعنية بتطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية:

لا يمكن للمؤسسات المالية أن تتلقى أموالا من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وباستثناء هذا يمكنها القيام بسائر العمليات الأخرى، هذا ما نصت عليه المادة (78) من القانون رقم 23-09،[2] ومنه نستنتج بأن المؤسسات المالية لا يمكنها الاكتتاب في صندوق ضمان الودائع المصرفية وبالتالي لا تخضع لنظام الضمان؛

و أي مخالفة من طرف المؤسسات المالية للمهام المحددة قانونا، و من ذلك تلقي ودائع من الجمهور قد يعرضها للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 23-09 من طرف اللجنة المصرفية، التي تعتبر من صلاحياتها رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية و كذا الوسطاء و مكاتب الصرف و مزودي خدمات الدفع للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم، ومعاقبتهم على الاخلالات التي تتم معاينتها[3]، و إذا ثبت للجنة المصرفية أن إحدى المؤسسات المالية تلقت ودائع من الجمهور فذلك قد يعرضها للعقوبات المنصوص عليها في المادة (126) من القانون 23-09، و المتمثلة في:[4]

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه؛
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه؛
- سحب الاعتماد.

بالإضافة إلى ما تم ذكره من عقوبات، يمكن للجنة المصرفية إما أن تقضي بدلا عن هذه العقوبات، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية، على الأكثر، لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره.

---

[1] المادة 2 من النظام 2020-03، مرجع سابق.

[2] المادة 78 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[3] المادة 116 فقرة 4 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[4] المادة 126 من قانون رقم 23-09، مرجع سابق

المطلب الثاني: موارد صندوق ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام 2020-03:

باعتبار صندوق ضمان الودائع المصرفية شركة مساهمة فإن له ذمة مالية مستقلة تتكون من مشاركة البنوك في صندوق ضمان الودائع المصرفية تتم عن طريق الاكتتاب في رأس مال الصندوق الاجتماعي إضافة على التزامها بدفع علاوة ضمان سنوية يتم تحديدها من طرف مجلس النقد والقرض، وهي التي تشكل مصدر التمويل المالي للصندوق.

الفرع الأول: الالتزام بالاكتتاب في رأس المال الاجتماعي لصندوق ضمان الودائع المصرفية:

نصت المادة (134) من القانون المصرفي والنقدي رقم 23-09 على إلزامية مشاركة البنوك المعتمدة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، وأن يكون ذلك بالعملة الوطنية، ونصت عليه كذلك المادة (06) الفقرة (2) كما يلي: "...يجب على البنوك أن تكتتب في رأس مال الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية"[1]؛

فالملاحظ أن رأس المال يكون مقسما إلى أسهم ولكل منها قيمة إسمية، وتكون مكتتبة وموزعة بين المساهمين بشكل متساوي، ويستثنى بنك الجزائر من المساهمة في الاكتتاب بالرغم من أنه المنشأ للصندوق، كما يجب على البنوك المساهمة المحافظة على هاته المساواة حتى في حال تعديل رأس المال الذي تقرره قانونيا الجمعية العامة الخاصة بالمساهمين؛

كما تنص المادة (6) الفقرة (4) من النظام على أنه في حال تصفية بنك مساهم بسبب إعساره وعدم إمكانيته الوفاء بالتزاماته، وبدء إجراءات تعويض المودعين، فإنه يترتب قانونا بعد انتهاء عملية التعويض، تخفيض رأسمال صندوق ضمان الودائع المصرفية بحسب حصة رأس مال البنك المعني بالإجراء، حيث تحول حقوقه في رأسمال الشركة إلى الصندوق وتدفع لحساب هذا الأخير؛[2]

ويتضح مما تم ذكره حول مساهمة البنوك المعتمدة في رأس مال الصندوق، أن رأس المال قد يرتفع وقد ينخفض، فارتفاع راس مال الشركة يكون بانضمام بنك جديد، وانخفاضه يكون في حالة تصفية بنك مساهم وعضو في الصندوق وعدم قدرته على سداد ودائع المودعين.[3]

الفرع الثاني: الالتزام بدفع علاوة سنوية:

إضافة إلى إلزامية التزام البنوك الاكتتاب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية، ألزمها القانون أيضا بدفع علاوة سنوية تدفع لشركة صندوق ضمان الودائع المصرفية، وهذا ما نصت عليه المادة (134)

---

[1] المادة 6 من النظام 2020-03، مرجع سابق.

[2] المادة 6 فقرة 4 من النظام 2020-03، مرجع سابق.

[3] نابت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس،2007، ص87.

الفقرة (2) من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، حيث تنص على ما يلي:"... يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 1 % على الأكثر، من مبلغ ودائعه"[1]؛

يقوم مجلس النقد والقرض بتحديد نسبة هذه العلاوة سنويا استنادا إلى مؤشرات الإشراف، على أن لا تتجاوز نسبة 01% على الأكثر من مبلغ إجمالي الودائع و ذلك بالعملة الوطنية التي تم تسجيلها بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، بعد أن كانت مقدرة ب 02% في القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض 90-10 (الملغى)[2]؛

وأضاف النظام 03-2020 المؤرخ 15 مارس 2020 إلى أنه ينبغي وضع العلاوات المحصلة لدى "شباك الصيرفة الإسلامية" في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر، و هو ما لم يكن سابقا في النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، كما نص القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في المادة (134) الفقرة (04) منه، على أنه يجب على الصندوق أن يراعي خصوصيات "البنوك التي تقوم حصريا بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية" وكذا "شبابيك الصيرفة الإسلامية" من خلال تخصيص حساب خاص بها، فأضاف القانون 23-09 عبارة "البنوك التي تقوم حصريا بالعمليات المصرفية المرتبطة بالصيرفة الإسلامية" مقارنة بالنظام 03-2020 الذي كان ينص على "شبابيك الصيرفة الإسلامية فقط"[3].

المطلب الثالث: آلية التعويض في صندوق ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام 03-2020:

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة عناوين فرعية، سوف نتطرق في العنوان الأول إلى الودائع المصرفية المشمولة الضمان، و في العنوان الثاني إلى المستفيدين من التعويض و أخيرا إلى إجراءات التعويض في صندوق ضمان الودائع المصرفية حسب النظام رقم 03-2020.

الفرع الأول: الودائع المصرفية المشمولة بالضمان في ظل النظام 03-2020:

إن الهدف المنتظر من شركة صندوق ضمان الودائع المصرفية ليس تحقيق الربح بل تحقيق المصلحة العامة من خلال تعويض المودعين في حال حل البنك وعدم إمكانية المودعين استرجاع ودائعهم و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، حيث يقصد بها حسب نص المادة (04) من النظام 03-2020 المتعلقة بنظام ضمان الودائع المصرفية، كل رصيد دائن ناتج عن ما تبقى من أموال في حساب أو أموال

[1] المادة 134 فقرة 2 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق

[2] المادة 170 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد و القرض، ج ر عدد 16 بتاريخ 18 أفريل 1990.

[3] المادة 134 الفقرة 4 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية يجب استردادها، و ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا و كذا التعاقدية المطبقة، لا سيما في مجال المقاصة[1]؛

كما تندرج ضمن التعريف السابق للودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات؛

حيث لأصحاب الودائع بالعملة الصعبة الحق في التعويض بالعملة الوطنية، وذلك بتحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع أو في تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك[2]

أما الودائع المستثناة من التعويض، فقد نصت عليها المادة (05) من النظام 2020-03، وهي عشرة (10) أصناف، و المتمثلة فيما يلي:[3]

- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛
- الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون، على الأقل، خمسة في المائة (5٪) من رأس المال، وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات؛
- ودائع الموظفين المساهمين؛
- ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر؛
- الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك؛
- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات؛
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع؛
- الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدّلات فوائد امتيازيه ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك؛
- ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية.

---

[1] المادة 04 الفقرة 01 من النظام 2020-03، مرجع سابق.

[2] المادة 18 من النظام 2020-03، مرجع سابق.

[3] المادة 5 من النظام 2020-03، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الأشخاص المشمولين بالتعويض في ظل النظام 2020-03:

الأصل أنه يتم التعويض لصاحب الوديعة كما نصت على ذلك المادة (12) من النظام رقم 2020-03: "يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة"[1]، و في حالة أنه لم يكن المودع هو صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان، شرط أن يكون قد تم التعرف على هويته أو أمكن الاطلاع على هويته وذلك قبل معاينة عدم توفر الودائع، و هذا حسب أحكام المادة (14) من النظام رقم 2020-03؛[2]

أما في حالة ما إذا تعدد ذوي الحقوق، فيجب الرجوع للأحكام القانونية و كذا تلك الأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة عند تحديد حصة كل واحد منهم، و اذا ا تعلق الأمر بحساب مشترك، فهذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و يستفيد كل من الشركاء المودعين من ضمان في حدود السقف المحدد.[3]

الفرع الثالث: اجراءات التعويض الودائع المصرفية في ظل النظام 2020-03:

لا يمكن البدء في إجراءات التعويض الا بعد توقف البنك عن الدفع، فما عدى حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس، إذ يجب على اللجنة المصرفية التصريح بعدم توفر الودائع في (21) واحد وعشرون يوم على أقصى تقدير، وذلك بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى أن البنك المعني قد أدى وضعيته المالية بعدم قدرته على دفع الودائع المستحقة؛[4]

و لقد حددت المادة (10) قيمة التعويض في حدود مبلغ مليوني 2.000.000.00 دينار كحد أقصى ممنوح لكل مودع،[5] حيث لم تكن تتجاوز قيمة 600.000.00 ستمئة ألف دينار كحد أقصى عند تأسيس النظام، الأمر الذي يوسع من نطاق المستفيدين، و تجدر الإشارة أن سقف التعويض المحدد بمليوني دينار جزائري، يطبق على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى المستحقة للمصرف على صاحب الوديعة غير أنه إذا تجاوز مجموع الودائع المستحقة على المودع مجموع وديعته، حيث يبقى المودع مدينا بالرصيد، واذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى المستحقة للمصرف على المودع، فيتم تعويض هذا الأخير في حدود سقف مليوني دينار جزائري؛[6]

---

[1] المادة 04 الفقرة 01 من النظام 03-2020، مرجع سابق.

[2] المادة 14 من النظام 03-2020، مرجع سابق.

[3] المادة 18 من النظام 03-2020، مرجع سابق.

[4] المادة 15 من النظام 03-2020، مرجع سابق.

[5] المادة 10 من النظام 03-2020، مرجع سابق.

[6] المادة 11 من النظام 03-2020، مرجع سابق.

كما يشمل هذا التعويض مجمل الودائع المودعة من قبل المودع بالعملة الوطنية أو الأجنبية لدى نفس البنك باعتبارها وديعة وحيدة، وفقا لنص المادة (134) الفقرة(06) من القانون النقدي و المصرفي "تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك ولحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة..."؛

ويتم منح مبلغ التعويض لصاحب الوديعة مباشرة حسب ما نصت عليه المادة (12) من النظام رقم 2020-03،[1] بغض النظر ما إذا كان هو أودع المبالغ بنفسه أو عن طريق شخص آخر، أما إذا كان الحساب مشتركا فمبلغ التعويض يتم توزيعه بالتساوي بين الشركاء المودعين و ذلك في حدود الحد الأقصى المذكور سابقا في النظام، و أما في حال تعدد ورثة المودع فإنه تتم القسمة حسب الحصة العائدة لكل واحد منهم بحسب الفريضة الشرعية.

خاتمة:

يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية صمام أمان للاستقرار المالي والاقتصادي في البلاد بصفة عامة وللبنوك والمودعين بصفة خاصة، فبعد ظهوره سنة 1924 في تشيكوسلوفاكيا إلى غاية يومنا هذا عرف تطورات هامة ارتبطت عموما بالأزمات المالية التي يمر بها أي بلد.

و في الجزائر ظهر نظام ضمان الودائع مع صدور القانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، غير أن النظام المتعلق بالضمان لم يصدر إلى سنة 1997 من خلال النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، الذي لم يكن مفعلا على الإطلاق.

حيث تعتبر البداية الحقيقية لنظام الضمان بعد ظهور أزمات البنوك الخاصة في الجزائر، وذلك من خلال النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المعدل والمتمم، ليتم إلغائه بصدور النظام 2020-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي جاء خلال فترة عرف فيه النظام المصرفي الجزائري تغيرات خاصة في ما يتعلق باعتماد شبابيك الصيرفة الاسلامية.

حيث تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية من طرف بنك الجزائر على شكل شركة مساهمة بموجب عقد توثيقي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأعفى القانون بنك الجزائر من المساهمة في الاكتتاب في رأس مال الصندوق، هذا الأخير تتشكل موارده من مساهمة البنوك في رأس ماله الاجتماعي بالإضافة إلى دفع علاوة سنوية لا تتجاوز 1% على الأكثر من مبلغ إجمالي الودائع وذلك بالعملة الوطنية.

وتتمثل الودائع المصرفية حسب النظام 2020-03 كل رصيد دائن ناتج عن ما تبقى من أموال في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية يجب استردادها، وتبلغ قيمة

[1] المادة 12 من النظام 2020-03، مرجع سابق.

التعويض في حدود مبلغ مليوني 2.000.000.00 دينار كحد أقصى ممنوح لكل مودع، حيث يطبق على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى المستحقة للمصرف على صاحب الوديعة.

وعلى ضوء ما سبق، خلصت الدراسة إلى بعض المقترحات:

- إعادة النظر في نظام ضمان الودائع المصرفية رقم 2020-03 خصوصا مع صدور القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المؤرخ في 21 يونيو 2023، وما يتضمنه من أحكام قانونية جديدة؛
- ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال تأمين الودائع، خصوصا فيما يتعلق بإنشاء صندوق خاص بتأمين ودائع المصارف الإسلامية؛
- تعزيز صلاحيات صندوق ضمان الودائع المصرفية من ناحية العمل الوقائي الذي يقوم به، من أجل حماية أكبر للمودعين؛
- زيادة الحد الأقصى لتعويض المودعين، الأمر الذي سيعزز من ثقة المودعين خصوصا الكبار من أجل وضع أموالهم في البنوك.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية والأنظمة

أ/ القوانين:

1- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 18 أفريل 1990.

2-القانون 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 27 غشت 2003.

3-القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 27 يونيو 2023.

ب/ الأوامر:

1-الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

ج/ الأنظمة القانونية:

1-النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 25 مارس 1998.

2-النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريد الرسمية عدد 35 بتاريخ 02 يونيو 2004. المعدل والمتمم بالنظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 أبريل، الجريد الرسمية عدد 42 بتاريخ 15 يوليو 2018.

3-النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الصادر عن بنك الجزائر، الجريد الرسمية عدد 16 بتاريخ 24 مارس 2020.

ثانيا: الكتب

أ/ الكتب العامة:

1- أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية و عمليات البنوك، مركز نشر و توزيع الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

2- أحمد جلال، إدارة الأزمات المالية، دار خالد اللحياني، عمان، الأردن، 2016.

3- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2007.

5-جلدة سامر، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

6- عبدالغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008.

7-مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 2001.

8- مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، طبعة 2005.

ب/ الكتب المتخصصة:

1- أحمد عثمان ابا بكر، نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.

2-فاروق محفوظ، مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية، بحث منشور في كتاب (مؤسسات ضمان الودائع المصرفية)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1992.

3-رامي يوسف عبيد، فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، منظومة ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية: الأدوار والأهداف، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، 2022.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- نابت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2007.

رابعا: المقالات

1-حدرباش لمياء، النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية وإشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري، مجلة بحوث، العدد 11، الجزء الأول، 2017.

2- زاير علي حسين، نهاد عبد الكريم العبيدي، تطبيق نظام التأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 33 ،مجلد 10، 2015.

3-مصباح الطيب، صندوق ضمان الودائع المصرفية، بنك السودان، مجلة المصرفي، العدد 27، نسخة الكترونية، مارس 2003.

4-مصرف سورية المركزي، ورقة عمل حول أنظمة ضمان الودائع، الجمهورية العربية السورية، 2007.

خامسا: الملتقيات العلمية

1- رزيق كمال، فوضيلي عبد الحميد، أنظمة التأمين على الودائع :الواقع التجربة والدروس المستفادة، ملتقى المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر، 2004.